229791 - هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالدبغ ؟

السؤال

هل جلد ما ذبح لغير الله يطهر بالدبغ ؟

الإجابة المفصلة

ما ذُبح لغير الله ، يحرم أكله حكمه في ذلك حكم الميتة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"ما ذبح لغير الله ، كالذي يذبح لأصحاب القبور ، أو للأصنام ، أو للجن ، فهذه ميتة لا يحل أكلها ، قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (2/14) .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (127965) .

وأما مسألة تطهير جلد الميتة - ومنها : ما ذبح لغير الله - بالدبغ ، فهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، هل كل جلد يطهر بالدبغ ، أو الحكم خاص بجلد مأكول اللحم فقط ، أو بجلد ما كان طاهرا في حال الحياة ؟ على خلاف بين أهل العلم .

والمعتمد في الموقع من الأقوال : أن جلد مأكول اللحم هو الذي يطهر بالدبغ فقط ، وأما غيره فلا يطهر بالدبغ ، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (221753) ، وجواب السؤال رقم : (197680) ، وجواب السؤال رقم : (147632) ، وجواب السؤال رقم : (144270) .

فعلى هذا ، ينظر في تلك الذبيحة التي ذبحت لغير الله ، فإن كانت مما يؤكل لحمها – وهذا هو الظاهر - كالبقر والغنم والإبل – مثلاً - ، فهذه جلودها تطهر بالدبغ ، وأسوأ أحوالها أن تكون "ميتة" ، وميتة مأكول اللحم : يطهر جلدها بالدباغ ، من غير خلاف .

وأما لو كانت من غير مأكول اللحم كالخنزير، فهذه لا تطهر بالدبغ .

والله أعلم .